خارج الفقه

١٤٠٣-٨-٣٠ قصاص الطرف ٩

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

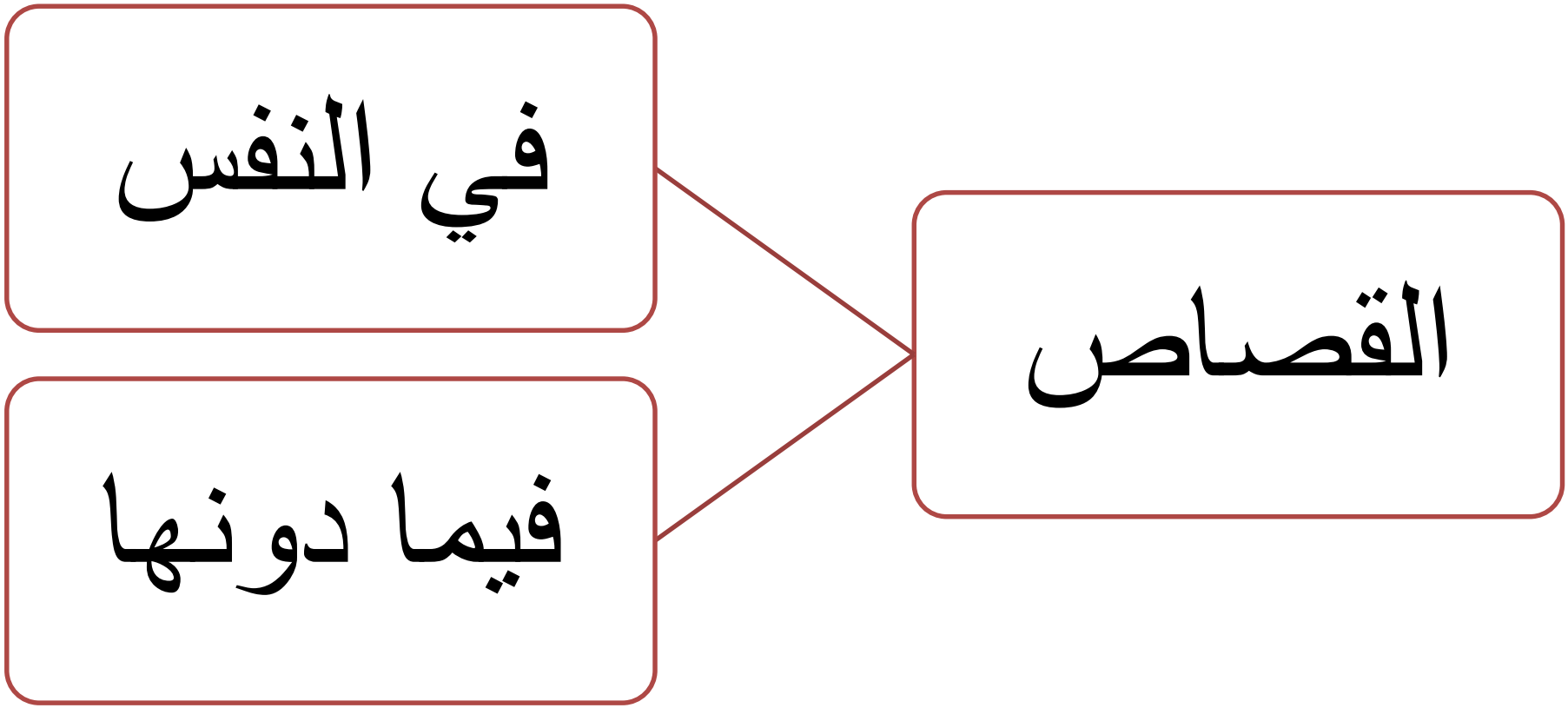

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

و هنا فروع:

- و هنا فروع:

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٩

الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة فللمجنى عليه القصاص،فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجانى؟ قيل: لا*، و قيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية و أخذ ديتها أو استحقها، و أما إذا كانت مفقودة خلقة أو بآفة لم يستحق المقتص شيئا، و الأشبه أن له الدية مطلقا،

- * هذا هو الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- و لو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم فهل تقطع يد الجانى بعد أداء دية ما نقص من المجنى عليه أو لا يقتص و عليه الدية أو يقتص ما وجد و فى الباقى الحكومة؟ وجوه❊، و المسألة مشكلة مرّ نظيرها.
- ❊ الأقوى أنه تقطع يد الجانى من دون أداء دية.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه بحیث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فیهما، فتقطع کفه من المفصل، و لو قطع یده من مفصل الکوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الکوع*، و فی الزائد یحتمل الحکومهٔ و یحتمل الحساب بالمسافهٔ،
- * و الحق أنه لو أمکن القصاص من نفس الموضع و لو بمعونهٔ الأجهزهٔ الجدیدهٔ یجب وإلا فلایجوز القصاص حینئذ و یتبدل إلی الدیهٔ.

تحریر الوسیلهٔ، ج۲، ص: ۵۴۹

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- و لو قطعها من المرفق فالقصاص و فی الزیادة ما مرّ**، و حکم الرجل حکم الیدِ، ففی القطع من المفصل قصاص، و فی الزیادة ما مرّ.

- ** قد مر أنه لو أمکن القصاص من نفس الموضع و لو بمعونة الأجهزة الجدیدة یجب وإلا فلایجوز القصاص حینئذ و یتبدل إلی الدیة.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة❊،فلا تقطع أصلية بزائدة و لو مع اتحاد المحل، و لا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل، و تقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل، و الزائدة بالزائدة كذلک، و كذا الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل و فقدان الأصلية، و لا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، و لا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى، و كذا العكس.
- ❊ فى اشتراط التساوى فى الأصالة و الزيادة نظر و إشكال بل منع كما مر مثله (المسائل ۱۷و ۱۸ من مسائل قصاص الطرف)

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰

الرابع- لو قطع كفه

- الرابع- لو قطع كفه فان كان للجانى و المجنى عليه إصبعا زائدة فى محل واحد كالإبهام الزائدة فى يمينهما و قطع اليمين من الكف اقتص منه، و لو كانت الزائدة فى الجانى خاصة فإن كانت خارجة عن الكف يقتص منه و تبقى الزائدة، و إن كانت فى سمت الأصابع منفصلة فهل يقطع الكف و يؤتى دية الزائدة أو يقتص الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكف و فى الكف الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثانى❊،
- ❊الحق أن كف الجانى تقطع قصاصا و لا دية له لأنه قطع الكف و الكف بالكف فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰

الرابع- لو قطع كفه

- و لو كانت الزائدة فی المجنی علیه خاصة فله القصاص فی الكف، و له دیة الإصبع الزائدة**، و هی ثلث دیة الأصلیة، و لو صالح بالدیة مطلقا كان له دیة الكف و دیة الزائدة، و لو كان للمجنی علیه أربع أصابع أصلیة و خامسة غیر أصلیة لم تقطع ید الجانی السالمة***، و للمجنی علیه القصاص فی أربع و دیة الخامسة و أرش الكف.
- ** بل لیس له دیة.
- *** بل تقطع كما مر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۰

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى‌فان طالب صاحب العليا يقتص منه، و للآخر اقتصاص الوسطى، و إن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقا على صاحب العليا أخر حقه إلى اتضاح حال الآخر، فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰-۵۵۱

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و إن عفا أو أخذ الدية فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا أو ليس له القصاص بل لا بد من الدية؟ وجهان، أوجههما الثانى*،
- * هذا صحيح لو لم يكن للجانى فى يده الأخرى إصبعا مماثلاً لهذا الإصبع و لم تكن له الأنملة العليا و إلا فيمكن اقتصاص الوسطى من هذا الإصبع فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٠-٥٥١

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و لو بادر صاحب الوسطى و قطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، و عليه دية الزائدة على حقه، و على الجانى دية أنملة صاحب العليا**.
- ** إن لم يكن القصاص ممكناً بأن لم يكن للجانى إصبعاً مماثلاً لهذا الإصبع و لم تكن له الأنملة العليا

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٠-٥٥١

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنها الشمال فهل يسقط القود أو يكون القصاص فى اليمنى باقيا؟ الأقوى هو الثانى❊،
- ❊ الأحوط هو الأول، لأن اليد اليسرى بدل عن اليد اليمنى فى الجملة.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۱

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و لو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل اليسار، و لا دية لو بذل الجانى عالما بالحكم و الموضوع عامدا، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلا بالموضوع أو الحكم، و لو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجانى، بل عليه القود، و أما مع علمه و بذله فلا شبهة فى الإثم، لكن فى القود و الدية إشكال❊.
- ❊ قد مر أنه ليس للمجنى عليه حق القصاص و لا الدية بعد قطعه اليد اليسرى.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۵۰

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- (١) لو قطع يميناً مثلًا فبذل الجانى شمالًا للقصاص فقطعها المجنىّ عليه مكان اليمين ففيه صورتان:
- الصورة الأُولىٰ: ما إذا لم يعلم المجنىّ عليه بأنّها الشمال، بل تخيّل أنّها اليمين التى وقعت الجناية فى مثلها، و فيها جهات من الكلام:

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- الأولى: أنّه هل يكون قطع الشمال مكان اليمين موجباً لسقوط حقّ الاقتصاص بالإضافة إلى اليمين أم لا؟ حكى الأوّل عن الشيخ فى المبسوط حيث قال: و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود «١». و علّله فى الجواهر بأنّ اليسار تكون بدلًا عن اليمين فى الجملة، و لصدق «اليد باليد» «٢».

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و الثانى عن المهذّب «۳» بل هو خيرة أكثر المتأخّرين «۴»، و تردّد المحقّق فى الشرائع «۵» معلّلًا بأنّ المتعيّن قطع اليمين فلا تجزئ اليسرى مع وجودها، و على هذا يكون القصاص فى اليمنى باقياً.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و الأقوى كما في المتن هو هذا الوجه حتى فى صورة العلم بأنّها الشمال؛ لأنّه يصير مثل ما إذا وقعت جناية عمدية من المجنىّ عليه بالإضافة إلى الجاني، فإنّه لو جنى كلّ من اثنين على آخر بقطع اليمين من أحد و اليسار من آخر، فهل يوجب ذلک سقوط القصاصين أو أنّ حقّ كلّ واحد ثابت فى البين؟ الظاهر هو الثانى، فكذا المقام بل أولى.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- (١) المبسوط: ٧/ ١٠١.
- (٢) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤٠٩.
- (٣) المهذّب: ٢/ ٤٨٥.
- (٤) راجع جواهر الكلام: ٤٢/ ٤١٠.
- (٥) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠١٣.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- نعم لو خيف من السرايۀ إلى النفس بتوارد القطعين و توالى العملين يؤخّر القصاص إلى اندمال اليسار.

تفصيل الشريعۀ فى شرح تحرير الوسيلۀ - القصاص، ص: ۴۳۳

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- قال كاشف اللّثام بعد الحكم بضمان أحد القطعين دون الآخر: فيضمن نصف السراية، بخلاف ما لو قطع يدين فإنّه يوالى بين قطع يديه، فإنّ السراية إن حصلت فعن غير مضمون «١».

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و تنظّر فيه فى الجواهر بقوله: و فيه نظر، أمّا أوّلًا فلاحتمال عدم الضمان فيهما في الفرض للجهل بالأوّل و الاستحقاق فى الثانى. و أمّا ثانياً فقد يقال بضمانه هنا النفس، و إن كان الجرحان معاً غير مضمونين، باعتبار اشتراط استيفاء القصاص فى الطرف بعدم التغرير بها، فإذا اقتصّ مغرّراً بها ضمنها، و إن لم تكن الجناية مضمونة لو اندملت فهو كما لو قطع اليد الشلّاء التى حكم أهل الخبرة بعدم انحسامها. و قال بعد ذلک: و المسألة لا تخلو من إشكال «٢».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۳

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- الثانية: لا إشكال فی أنّ قطع الشمال فی هذه الصورة التی یکون المجنیّ علیه فیها جاهلًا بأنّها هی الشمال لا یوجب ثبوت حقّ القصاص للجانی بالنسبة إلی المجنیّ علیه؛ لعدم تحقّق موجبه الذی هو القطع عدواناً و ظلماً. و من الواضح اعتبار العلم فی ثبوت الظلم المحرّم.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۴۳۳

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- الثالثة: هل يثبت على المجنىّ عليه دية ما قطعه من الشمال أم لا؟ ظاهر المتن عدم الثبوت مطلقاً و لو كان الجانى جاهلًا بالموضوع أو الحكم، و ظاهر المحقّق فى الشرائع التفصيل،
-

- (١) كشف اللثام: ٢/ ٤٧٢.
- (٢) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤١٠.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- حيث قال: و أمّا الدية، فإن كان الجاني سمع الآمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنّها لا تجزى، و قصده إلى إخراجها فلا دية أيضاً «١»، و هو المحكى عن الشيخ «٢» و العلّامة «٣» و غيرهما.
- و استدلّ فى الجواهر لعدم ثبوت الدية فى هذا الفرض، بأنّ السبب فيه أقوى من المباشر، فهو كتقديم الطعام المسموم للضيف و غيره.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۴

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و استشكل فيه فى محكىّ المسالک: بأنّ الحكم فى تقديم الطعام و نظائره مستند إلى العادة الغالبة مع اتّفاق المسئول و المبذول، و الأمر فى المتنازع «۴» ليس كذلک، فإنّ المسئول إخراج اليمنى، و المبذول اليسار، و لأنّ الإذن فى هذا الفعل لا يؤثّر فى الإباحة، بخلاف الأمثلة المذكورة، فكان القول بثبوت الدية أوجه «۵».

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و الظاهر عدم صحّة الإشكال المزبور بعد عدم ابتناء المسألة على الإذن، بل على أقوائية السبب من المباشر، و هى لا فرق فيها بين المال و النفس أصلًا.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و أمّا فرض جهل الجانى بالموضوع أو الحكم الذى هو عبارة عن عدم الاجتزاء به فى مقام قصاص الجناية، فربّما يقال فيه بأنّ الأقوائيّة المزبورة متحقّقه، لأنّ الملاك فيها هو جهل المستوفى بالحال، و أمّا جهل الباذل فلا دخالة له فيها، فلا مجال لثبوت الدية أيضاً كالقصاص.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ۴۳۲

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و لكنّه ربّما يقال بعد لزوم معرفة المجنىّ عليه كونها يميناً فى مقام القصاص: إنّه مقصّر فى قطعها، اعتماداً على بذل المقتصّ منه لها، و لكن لا قصاص عليه لعدم العدوان عمداً فيه، بخلاف الدية.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- (١) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠١٣.
- (٢) المبسوط: ٧/ ١٠٠.
- (٣) تحرير الأحكام: ٢/ ٢٦١، إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٠٩، قواعد الأحكام: ٢/ ٣٠٤.
- (٤) مسالک الأفهام: ١٥/ ٢٩٩ ٣٠٠.
- (٥) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤١٠ ٤١١.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و لكن يرد عليه كما فى الجواهر «٣١» بأنّه يكفى إقرار من عليه الحق بأنّها اليمين، لعموم أدلّة الإقرار، فتأمّل. و مع ذلک كلّه فالمسألة مشكلة، و الحكم بثبوت الدية لعلّه أشبه.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- الصورة الثانية: ما إذا قطعها المجنىّ عليه عالماً بكونها اليسار، فإن كان ذلک مع جهل الجانى فلا إشكال فى ثبوت القود عليه، و لكنّه لا يوجب سقوط حق القصاص الذى كان مستحقّاً له، و عليه فلكلّ من المجنىّ عليه و الجانى حقّ الاقتصاص، و كان اللّازم أن يتعرّض المتن لهذه الجهة التى لأجلها وقع التعرّض لهذا الفرع، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۵

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و أمّا مع علم الجانى أيضاً بذلک و مع ذلک وقع البذل منه، ففى المتن بعد نفى الشبهة عن ثبوت الإثم استشكل فى القصاص و الدية،

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و لكن ربّما يقال بثبوت القصاص؛ لأنّ المجنىّ عليه مع فرض علمه بأنّ هذه يساره و لا يجوز له قطعها، إذا أقدم عليه و قطعها دخل ذلک فى القطع عمداً و عدواناً، الذى هو الموضوع للقصاص.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و قال فی محکیّ المبسوط: سقط القود إلی الدیة، لأنّه بذلها للقطع، و کانت شبهة فی سقوط القود «۴۱». و أورد علیه المحقّق فی الشرائع «۵۱» بأنّه أقدم علی قطع ما لا یملکه، فیکون کما لو قطع عضواً غیر الید، و الإذن لا یوجب شرعیة القطع، و لا مجال لدعوی کون الشبهة لأجل تولّد الداعی فیه إلی قطعها ببذلها، و علیه فلا مجال لما عن غایة المراد من کونها هدراً؛ لأنّه أخرج بنیّة الإباحة، و لا یضمن السرایة و یعزّران لحق اللّٰه تعالی «۱».

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۴۳۵

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- (٣١) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤١١.
- (٤١) المبسوط: ٧/ ١٠٢.
- (٥١) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠١٣.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و كيف كان فالظاهر بعد عدم تأثير العلم أى علمٍ الجانى و إذنه ثبوت القصاصٍ، فهو كما لو أذن صريحاً بالقتل فقتله القاتل عدواناً، حيث لا يوجب ذلک سقوط القصاص بوجه.
- و ثبوت استحقاقِ القصاص فى المقام لا يوجب الفرق بعد علم المجنىّ عليه بعدم كون العضو المبذول هو العضو الذى يجرى فيه القصاص، كما لا يخفى[1].

السابع- لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلا ثم اليد اليمنى من آخر

- السابع- لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلا ثم اليد اليمنى من آخر اقتص للأول، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده الآخر، و رجع الثانى بدية إصبع على الجانى*، و لو قطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع إصبعا من اليد اليمنى لآخر اقتص للأول، فيقطع يده، و عليه دية إصبع الآخر**.
- * بل لادية كما مر.
- ** بل اقتص للثانى، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده الآخر.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٠

الثامن- إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال

- الثامن- إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص فی عمده،و لا دیة فی خطئه و شبه عمده، و لو قال: عفوت عن الجنایة فکذلک، و لو قال فی مورد العمد: عفوت عن الدیة لا أثر له، و لو قال: عفوت عن القصاص سقط القصاص و لم یثبت الدیة و لیس له مطالبتها،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۰

الثامن- إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال

- و لو قال: عفوت عن القطع أو عن الجناية ثم سرت إلى الكف خاصة سقط القصاص فى الإصبع،
- و هل له القصاص فى الكف مع رد دية الإصبع المعفو عنها أو لا بد من الرجوع إلى دية الكف؟ الأشبه الثانى مع أنه أحوط،

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۵۰

الثامن- إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال

- و لو قال: عفوت عن القصاص ثم سرت إلى النفس فللولى القصاص فى النفس، و هل عليه رد دية الإصبع المعفو عنها؟ فيه إشكال بل منع و إن كان أحوط،
- و لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس فكذلک،
- و لو قال: عفوت عنها و عن سرايتها فلا شبهة فى صحته فيما كان ثابتا، و أما فيما لم يثبت ففيه خلاف، و الأوجه صحته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۲

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و لو قال عفوت عنها و عن سرايتها، قال الشيخ: صحّ من الثلث لأنه كالوصية «۴»، و لو قيل: لا يصحّ لأنه إبراء مما لم يجب «۵» كان وجهاً.

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج۲، ص: ۲۱۲

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و لو قال: عفوت عنها و عن سرايتها صحّ العفو عنها، و فى صحّته فى السراية إشكال، و قيل: يصحّ: عنها و عمّا يحدث عنها من الثلث «۱».

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۳۸

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- قوله رحمه اللّه: «و لو قال: عفوت عنها و عن سرايتها صحّ العفو عنها، و فى صحّته فى السراية إشكال، و قيل: صحّ عنها و عمّا يحدث عنها».
- أقول: وجه الإشكال من حيث إنّ صاحب الحقّ قد عفا، و الأصل صحّة العفو.
- و من انّ العفو انّما يصحّ عمّا يثبت للعافى فقبل السراية يكون عفوا عمّا لم يجب، فلا يكون مسقطا لما يتجدّد من الحقّ، كما لو أبرأه عمّا يستدينه منه.

كنز الفوائد فى حل مشكلات القواعد؛ ج۳، ص: ۷۳۵

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و قول المصنّف رحمه اللّه: «و قيل» إشارة إلى قول الشيخ فى الخلاف فإنّه قال فيه:مسألة: إذا قطع إصبع غيره صح للمجنى عليه أن يعفو عنها و عمّا يحدث عنها من الدية، فإذا فعل ثمّ سرى الى النفس كان عفوه ماضيا من الثلث، لأنّه بمنزلة الوصية «١».و للشيخ فى المبسوط قول آخر و هو: انّه إن كان بلفظ الوصية صح من الثلث «٢».

- (١) الخلاف: كتاب الجنايات المسألة ٨۶ ج ٣ ص ١١۴ طبعة إسماعيليان.
- (٢) المبسوط: كتاب الجراح فصل فى عفو المجنى عليه بموت ج ٧ ص ١١٠- ١١١.

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و لابن الجنيد قول ثالث فإنّه قال: و عفو المقتول خطأ عن جنايته كوصيته يصحّ فيها ما يصحّ من وصاياه، امّا عفوه عن القاتل عمدا فباطل لا يصحّ لوجهين، أحدهما: انّه عفا عمّا لا يملک، و الثانى: انّه وصيهٔ للقاتل عمدا، و هى لا تصحّ عندنا «۳».
- (۳) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: كتاب القصاص و الديات فصل السابع فى اللواحق ص ۸۲۰ س ۲۶.

كنز الفوائد فى حل مشكلات القواعد، ج۳، ص: ۷۳۶

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و المصنّف رحمه اللّه قال: العفو كالوصية فى انّه يخرج من الثلث، و انّه يصحّ فيما وجب لا فيما تتجدّد، و الوصية تجوز للقاتل عمدا على التفصيل الذى سبق فى كتاب الوصية،

كنز الفوائد فى حل مشكلات القواعد، ج۳، ص: ۷۳۶

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و الذى فصّله فى الوصية هو: انّه إن أوصى له قبل القتل أو ما يوجبه لم يندرج فيه القاتل، كما إذا قال: أعطوا أولادى و اخوتى كذا ثمّ يقتله أحدهم فإنّه يمنع كما يمنع من الميراث، لوجود المقتضى للمنع هناك- و هو مقابلته بنقيض مقصوده من الاستعجال فى أخذ المال- و لقضاء العرف بالمنع. امّا لو نصّ عليه بعد فعل ما يوجب القتل فالأولى الصحّة.

كنز الفوائد فى حل مشكلات القواعد، ج۳، ص: ۷۳۶

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- يبقى الإشكال على هذا التفصيل فيما لو أوصى بلفظ عام بعد فعل ما يوجب القتل يندرج فيه الجانى، و الأقوى فيه المنع أصلا، عملا بالعرف.

كنز الفوائد فى حل مشكلات القواعد، ج۳، ص: ۷۳۷

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- قال قدس اللّه سره: و لو قال عفوت (الى قوله) من الثلث
- (٢) أقول: الإشكال فى العفو عما يحدث عنها من السراية فى النفس أو بعض الأعضاء أو العيب و ينشأ (من) ان السراية لم تحصل حال العفو فلا يجب مقتضاها فى دية الجانى (لأن) المسبب لا يتقدم على السبب
-

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۶۴۰

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- (و من) وجود سبب السراية و وجود السبب كوجود المسبب فيصح و لصحته قبل الجناية فى قول على عليه السّلام من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الّا فهو له ضامن «١» و إذا صح قبل الجناية و قبل السراية فبينهما اولى (لأصالة) الصحة (و لانه) من باب العفو المرغب فيه شرعا فهو من باب العبادات فيناسب الصحة

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۶۴۰

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و الأصح عندى انه لا يصح (لأن) الإبراء إزالة ما يثبت فى الذمة فلا يصح قبل الثبوت- فى الذمة و من ثم اتفق الفقهاء على بطلان الإبراء عما ليس بثابت فى الذمة و انما يصح فى الخبر المذكور للضرورة و هو خلاف الأصل و خلاف القواعد الكلية فيقتصر فيه على موضع النص و هذا مما لم يرد عليه نص

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد، ج۴، ص: ۶۴۱

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- قوله (و قيل يصح العفو عنها و عما يحدث عنها من الثلث) إشارة إلى قول الشيخ فى الخلاف فإنه حكم بصحة العفو من الثلث فى الجناية و السراية مطلقا (لأنه) بمنزلة الوصية- قال الشيخ فى المبسوط ان تلفظ بالوصية صح من الثلث- و قال ابن الجنيد عفو المقتول خطاء عن جنايته كوصيته يصح فيها ما يصح من وصاياه.

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد، ج۴، ص: ۶۴۱

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و اما عفوه عن القاتل عمدا فباطل لا يصح للوجهين (أحدهما) انه عفى عما لا يملک (و الثانى) انه وصية للقاتل عمدا و هى لا تصح عندنا، و المصنف رحمه اللّه حكم بصحة العفو فيما وجب بالجناية من الثلث كسائر تبرعات المريض لا فيما يتجدد بالسراية،

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد، ج۴، ص: ۶۴۱

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و فصل فی کتاب الوصیة للقاتل عمدا و هو انه ان اوصی قبل القتل أو ما یوجبه لم یندرج فیه القاتل کما إذا قال أعطوا أولادی أو إخوانی کذا ثم یقتله أحدهم فإنه یمنع کما یمنع من المیراث (لوجود) سبب المنع و هو مقابلته بنقیض مقصوده و هو الاستعجال لأخذ المال

إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد، ج۴، ص: ۶۴۱

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و (لقضاء) العلم العادى بمنع القاتل اما لو نص عليه بعد فعل ما يوجب القتل فالأقوى الصحة فى التصريح باسمه اما لو اوصى بلفظ عام يتناوله بعد فعل سبب القتل فالأقوى المنع عملا بالعرف و العادة
- (و يحتمل) الصحة لاقتضاء اللفظ العموم و هذا الاحتمال عندى ضعيف و الأصح انه لا يصح الّا بالتصريح.

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد، ج۴، ص: ۶۴۱

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و لو سرت إلى النفس فمات بعد قطع الإصبع و العفو عنه فلوليه- و هو وارث الدّم- القصاص فى النفس، لما مرّ أنّه إنّما عفا عن الطرف المستحق عوضه، و أنّ العفو عنه لا يستلزم العفو عن غيره النفس و غيرها.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۱۴۱

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و لكن يردّ الوارث عليه دية ما عفا عنه مثل الإصبع هنا ثمّ يقتله، لأنّ هذه الجناية قد عفا عن بعضها فقتل النفس بها يستلزم استيفاء الكلّ، فلا بدّ ان يعطى عوض ما عفا عنه، فإنّه بمنزلة الأخذ فيه.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۱۴۱

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و فيه تأمّل، إذ القصاص فى النفس لا يستلزم القصاص عما عفا، لأنّه إنّما كان عن قطع الإصبع و عوضه و ليس قتل النفس شيئا منهما، و قد سلم ان له قتل النفس (أيضا- خ) لأنّه قد عفا عن هذه الجناية، فإنّ البحث على ذلک التقدير، و هذا مثل ان قطع إصبعه فاقتصّ منه (فيه- خ) ثم سرت فقتله، فان كان هنا يثبت له عوض إصبعه فها هنا كذلک، فتأمّل.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۱۴۱

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و يحتمل عدم القصاص فى النفس أيضا، لأنّه قد عفا عن هذه الجناية فصار ما ثبت بها ساقطا و باقى أثره أيضا معفو تبعا، لأنّه غير مضمون حينئذ، لأنّ المتبادر من العفو عن الجناية العفو عنها و عن جميع لوازمها، و هذا يجرى فى الكفّ أيضا فى السابق.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۱۴۱

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- نعم لو قيل أنّه لو علم أنّ المراد العفو عن الواقع فقط و (أو- خ) أنّ العفو عن السّراية لم يصح، اتّجه ذلک، و إلّا ففيه تأمّل.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۱۴۱

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و هذا ان اقتصر على قوله: عفوت عن الجناية أو عن موجبها.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۱۴۱

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و لو أضاف إليه قوله: و عن سرايتها، قال الشيخ: أنّه صحّ العفو و صار بمنزلة الوصية بالعفو عن قصاص نفسه و ديته، فهو تصرّف فی مرض تعقبه الموت، و إنّما يعتبر من الثلث: فلما سقط الثلث سقط القصاص و يلزم ثلثا الدية و يحتمل بقاء القصاص فيدفع الوارث ثلث الدية فيقتل، ان لم يكن له مال أصلا، و إلّا فيسقط مقدار الثلث.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۱۴۲

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و هذا عند المصنف غير مقبول، و لهذا قال: و لو قيل: لا يصحّ لأنّه إبراء عما لم يجب كان وجها.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۱۴۲

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- قال فی الشرح: هذا قوله فی الخلاف محتجّا بقوله: تعالی «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّٰارَةٌ لَهُ» «۱»، و هو عام «۲» لأنّ (من) للعموم، و للأصل، و عدم الوجوب ممنوع لحصول (بحصول- خ) سببه نعم انّه لم يستقر، لكن عدم الاستقرار لا ينافی الوجوب لعدم منافاة نقيض الأخصّ عين الأعم، و لأنّه ليس بأقلّ من إبراء المتطبّب و المتبيطر، و هو جائز فهما أجود،

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۱۴۲

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- فى المبسوط «۳»: لا يصح من السراية، لأنّه حادث فى الاستقبال، و هو غير ممكن فى الحال- إلى قوله-: و لأنّه إمّا وصيّة و لفظها غير موجود فلا يصار إليها لعدم الأولوية عند انتفاء دلالة اللفظ بمعانيه أو غيرها، و هو إسقاط لما لم يجب، و اختاره فى المختلف و ظاهر المبسوط أنّه لو كان بلفظ الوصية صحّ من الثلث، قال: لأنّ الوصيّة للقاتل صحيحة.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۱۴۲

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و اعلم أنّه لا يبعد العفو عن السراية بالتبع و بعد وجود ما يؤثّره، لعموم أدلة العفو، و كثرة الترغيب و التحريص فى الكتاب و السنة «۴» و ليس ذلک إبراء عما لم يجب بالكليّة، حتّى يكون إبراء و (أو- خ) عفوا عن معدوم، فإنّ ما يؤثّر مع بعض أثره موجود.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۱۴۲

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- (١) المائدة: ۴۵.
- (٢) راجع الخلاف مسألة ٨۶ من كتاب الجنايات ج ٣ ص ١١۴ طبعة شركة دار المعارف الإسلامية.
- (٣) راجع المبسوط كتاب الجراح فصل فى عفو المجنى عليه بموت ج ٧ ص ١٠٩ من طبع المكتبة الجعفرية.
- (۴) أمّا الكتاب فهو مثل قوله تعالى «وَ الْعٰافينَ عَنِ النّٰاسِ»- آل عمران: ١٣۴ و أمّا السنة فراجع الوسائل اَلباب ١١٢ من أبوَاب أحكام العشرة.

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- مع أنّه لا مانع فی العقل و الشرع عن سقوط حقّ حتّی بقوله: عفوت عن اثر هذه الجنایة و ان لم یوجد و یکون مؤاخذا بقوله، و یعمل معه بمقتضاه، فإنّ عموم أدلة الإیفاء بِالشرطِ- و ذمّ القول بغیر عمل، مثل «لِمَ تَقُولُونَ مٰا لٰا تَفْعَلُونَ» «۱»- یشمله، و لورود العفو و السقوط فی المتطبّب و المتبیطر بخصوصهما فی الروایة «۲» قبل الشروع فیهما، و هنا أجود، لوجود بعض الأثر.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۱۴۳

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و أنّ هذا بعيد عن كونه وصية فإنّها تصرّف فى المال، و هنا إسقاط قصاص ان وجد تمام سببه (و- خ) حين احتماله.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۱۴۳

لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس

- و أنّه يفهم من المبسوط أنّه إذا صرّح بلفظ الوصيّة صحت الوصية، مع أنّ أوّل الشّرح يدلّ على أنّ كونه وصية صحيحة من الثلث قول الخلاف فيحتمل ان يكون مراده أنّه قائل بأنّ العفو عن الجناية وصيّة صحيحة عن الثلث فى الخلاف، و يفهم من المبسوط أنّه يصير وصيّة صحيحة لو تلفّظ بها صريحا، فتأمّل.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۱۴۳